

## الفصل الأول

### موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام

إنه لمن المعلوم أن الحق في الحياة ليس كأبي حق آخر، وليس مثل سائر الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعقوبة الإعدام هي من أشد العقوبات على الإطلاق، لأنها تفقد الإنسان أتمن قيمة يحاول الحفاظ عليها وهي حقه في الحياة، وبقيت هذه العقوبة موضع أخذ ورد في المجتمعات المحلية والدولية، لجهة مشروعيتها وحق الدولة بإنزالها في من يرتكب الجرائم الخطيرة.<sup>1</sup>

ولأن عقوبة الإعدام من أشد العقوبات على الإطلاق، ولا يمكن إصلاح الضرر أو إعادة الحالة عما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم، فقد أولاهها المشرع الجزائري عناية خاصة وميزها عن بقية العقوبات، كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول موقف كل من الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام وذلك في

مبحثين على التوالي:

<sup>1</sup> - مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي. الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، ط2، 1987، ص.37.

## المبحث الأول

### موقف الفقه من عقوبة الإعدام

لقد ظهرت العديد من النظريات لتفسير الظاهرة الإجرامية كنظرية لمبروزو الإيطالي، الذي يؤكد الطبيعة الوراثية للمجرم، ونظرية فرويد التي تذهب إلى دراسة الحالة النفسية للمجرم، والعديد من النظريات التي تحاول معرفة أسباب الإجرام والبحث عن العلاج . أما مفهوم عقوبة الإعدام في التشريعات التي تطبقها فقد تغير، وأصبح يقتصر على مجرد إزهاق الروح بعد أن كان هدفه الرئيسي الإيلام والتعذيب .

وبعد بروز الاتجاهات الإنسانية وتدخل الدولة في العديد من المجالات، أصبح من أهم الوظائف التي تقوم بها هي تنظيم المجتمع وهذا بسن قواعد من شأنها أن تحقق لها هذا الغرض، إلا أن الاتجاه الحديث يذهب إلى تضيق نطاق تطبيق هذه العقوبة التي تصيب البدن، فأثير جدل بين الفقهاء حول إبقائها أو إلغائها، فالذين يؤيدون إبقاءها منهم جان جاك روسو، صاحب نظرية العقد الاجتماعي وأصحاب النظرية الوضعية مثل لمبروزو، ومونتسكيو، وفوليتز حديثا.

ومن الذين تصدوا لممارستها الفقيه سيزار بيكاريا حيث قال في كتابه ( الجرائم والعقوبات 1764):  
>> لو تمكنت أن أبرهن على أن عقوبة الإعدام ليست مفيدة، ولا ضرورية، لكنت جعلت قضية الإنسانية تنتصر <<<sup>1</sup>.

وقد ظهر فريقان بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة، ولكل منهم حجته المساندة لرأيه، وهذا ما سنتطرق له في ثلاثة مطالب، الأول نتناول فيه رأي المؤيدين لإلغاء عقوبة الإعدام والثاني نتناول فيه رأي المؤيدين للإبقاء عليها. أما المطلب الثالث فسناحاول من خلاله مناقشة حجج الرافضين والمؤيدين لها.

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 318.

## المطلب الأول

### الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام

لقد شغلت عقوبة الإعدام اهتمام الكثيرين منذ وجدت، وأختلف الفقهاء حولها بين مؤيد ومعارض.

و قد ظهرت الحركة الإلغائية لهذه العقوبة مع انتشار الفلسفة المسيحية التي لا يرونها سكب الدماء، ثم وجدت هذه الحركة كثيرا من المشجعين في القرن الخامس عشر، مثل توماس مور، وفي القرن السابع عشر مثل بوج فوكس، وفي القرن الثامن عشر مثل بكاريا، وفي القرن التاسع عشر مثل أنريكو ثري، وفي القرن العشرين مثل تورستن سيلين، ومن المنادين بإلغائها في الدول العربية الأستاذ منذر الفضل في العراق<sup>1</sup> وأهم الحجج التي يتبناها هذا الرأي هي كما يلي :

#### 1- من حيث الهدف من الجزاء الجنائي:

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام، أن الهدف منها هو التكفير والانتقام فحسب، وهذه أهداف تجاوزتها مراحل تطور الفكر العقابي، فالتشريعات الحديثة تهدف العقوبة فيها إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله في المجتمع، فالعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة<sup>2</sup>. فعقوبة الإعدام لا تؤدي رسالة كبيرة في ردع الآخرين، حيث نجد عتاة المجرمين لا يهابونها والمجتمع لا يستفيد شيئا من إعدام الجاني.

فالأستاذ بيكاريا يرى بأن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص على فعل وقع بل منع

وقوع مثل هذا الفعل مستقبلا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 322.

<sup>2</sup> أنظر: سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي. مرجع سابق، ص. 80. وانظر: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقوبات. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص. 118.

<sup>3</sup> جعفر حسن عتريسي، عقوبة الإعدام تحت المجهر. دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2002، ص. 279.

## 2- من حيث الجدوى العملية لهذه العقوبة:

يرى الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام أنها تفتقر إلى أي أثر عملي إيجابي من ورائها، فهذه العقوبة من ناحية لم تنجح في تحقيق الردع العام، ذلك أن توقيع عقوبة الإعدام لم يحل دون ازدياد عدد الجرائم، بل أنها كعقوبة لا تمثل أثرا رادعا أمام مرتكبي الجرائم الانفعالية والعاطفية خاصة، وأن عقوبة الإعدام تتسم بالبشاعة والوحشية وتؤدي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات ويتأذى إحساسه من توقيعها. وباعتبارها عقوبة غير رادعة، فإن نسبة الجرائم لم ترتفع في الدول التي ألغت هذه العقوبة، فإذا كان صحيحا أن هذه العقوبة رادعة لكان من المفروض أن يقل عدد مرتكبي الجرائم في الدول المطبقة لعقوبة الإعدام، فانتشار الجريمة أو قلتها في المجتمع ليس ذا صلة بوجود قوانين تطبق الإعدام أو عدم وجودها<sup>1</sup>.

كما أن تطبيقها غير مؤكد عمليا، إذ قلما يتم تنفيذها، فقد يرجع الشهود عن شهادتهم إذا علموا أن عقوبة المتهم هي الإعدام، كما قد لا يميل المحلفون إلى إدانة المتهم وكذلك القضاة، وذلك خشية الخطأ، وكثيرا ما يلجأ الرئيس أو الملك إلى العفو فيحل السجن المؤبد محل الإعدام، وهذا ما استشهد به الأستاذ الأمريكي thisellin لدعم رأيه حول إلغاء هذه العقوبة<sup>2</sup>.

كما أن الدراسات العلمية مازالت لحد الآن لم تثبت جدية الفرضية القائلة بأن عقوبة الإعدام تخفف من حدة الجريمة وانتشارها في المجتمع<sup>3</sup>.

## 3- من حيث مدى شرعيتها:

عقوبة الإعدام في منطق المعارضين، هي عقوبة لا تستند إلى أساس شرعي، فليس لأحد الحق في أن يسلب إنسانا حقه في الحياة، فهي تتسم بالضراوة والوحشية، فهذه العقوبة تعد انتقاما وليست من

<sup>1</sup> - بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام >> يجب إلغاء عقوبة الإعدام فوراً << <http://www.amanjordan.org>

<sup>2</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 324.

<sup>3</sup> - إدريس ولد القابلة، >>من أجل إعدام عقوبة الإعدام<<، <http://www.rezgar.com>.

سمات المجتمعات المتحضرة ولا من معالم سياسة العقاب المعاصرة، فهي عقوبة غير حضارية ولا تتلاءم مع مبادئ فلسفة العقاب في هذا العصر، القائمة على أساس إصلاح الجاني وإعادته عضوا نافعا في المجتمع، مهما كان نوع الفعل المرتكب أو الدافع الذي أدى إلى ارتكابه<sup>1</sup>. كما أن المعارضين لعقوبة الإعدام لا يعتبرونها عقوبة وإنما هي جريمة في حق البشرية<sup>2</sup>.

#### 4- من حيث مدى عدالتها:

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام بأنه لا يمكن القول بأن عقوبة الإعدام عادلة، لأنها لا تستجيب إلى ما هنالك من فوارق بين الجناة من حيث مدى ما أحدثوه من ضرر أو مدى خطورتهم، أو مدى ما يتمتعون به من مسؤولية، وعقوبة الإعدام تفتقر إلى العدالة، وعند مقارنتها بعقوبة أخرى كالأشغال الشاقة أو السجن والتي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، فيكون للقاضي اختيار القدر المناسب من العقوبة بما يتفق مع معطيات شخصية الجاني<sup>3</sup>.

كما أن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له ولا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، فمهما كان القاضي دقيقا في حكمه من الصعب عليه أن يضبط مقدار الخطأ الذي ارتكبه الجاني حتى تكون العقوبة عادلة، لأن الخطأ أمر كامن في النفس.

و قد اعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان أن القتل والإعدام لا يقفان على قدم المساواة، فعقوبة الإعدام أشنع من القتل، والإعدام يعتبر قتلا مع سبق الإصرار والترصد، فقد وضعت له الدولة ساعة محددة ويوما محددًا وطريقة محددة، فهي تقوم بقتل إنسان عاجز عن فعل أي شيء لإنقاذ حياته، ليس كالقتيل الذي لحين موته يكون لديه أمل في إنقاذه من طرف شخص ما. كما أن المناهضين لعقوبة الإعدام، يعتبرون أن تطبيق الإعدام، هو تطبيق للعدالة بمفهوم سلبي، فهي تعني تقسيم المحن على

<sup>1</sup> عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب. جامعة الكويت، ط3، 1985، ص. 419.

<sup>2</sup> بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام «يجب إلغاء عقوبة الإعدام فوراً» <http://www.amanjordan.org>

<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 69.

الآخرين، في حين أن العدالة هي مفهوم إيجابي.

#### 5- الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام:

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام، أن عقوبة الإعدام دون جدوى من الناحية الاقتصادية لأنها تحرم الدولة من القوة العاملة، التي يمكن أن تساهم في زيادة الإنتاج ولو بالعمل في السجون .

#### 6- من حيث العدول عنها:

يرى الكثير من المعارضين لعقوبة الإعدام أنها تتميز عن سائر العقوبات الأخرى، وذلك لاستحالة العدول عنها، إذا تبين خطأ توقيعها وظهرت براءة المحكوم عليه<sup>1</sup>.

إن الخطأ القضائي يقبل الإصلاح في غير الحالات التي يُحكم فيها بالإعدام، أما في حالات الإعدام فإنه يستحيل إصلاح الخطأ بعد فوات الأوان، ولا شك في أن العدالة تتأذى إذا ما أدين البريء بسبب جريمة لم يرتكبها، ويكون الأذى أشد بأساً إذا نفذ الحكم بالإعدام في شخص واتضح بعد ذلك أنه بريء، فالعدالة الإنسانية نسبية، والقضاة بشر يصيبون ويخطئون<sup>2</sup>.

#### 7- سلب حياة الفرد:

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد لأنه ليس هو الذي يمنحه الحق في الحياة، ويدعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية، ولا يجوز للدولة اللجوء إليها، فيرى الأستاذ بيكاريا أن الدولة ليس لها حق إعدام الأفراد إلا في الظروف الصعبة التي يتوقف عليها حفظ الأمن القومي، وللحفاظ على النظام ومنع أسباب الفتنة والعصيان<sup>3</sup>.

كما أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي وأنه من غير الممكن أن يكون الفرد تنازل بمقتضى هذا العقد للدولة عن حقه في الحياة، فالحياة هبة من الله

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، بيروت، ط1، 1999، ص.50.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 118.

<sup>3</sup> - جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص.279.

للإنسان وليس من حق أحد أن يسلبها منه لأي سبب، فلا يمكن أن يكون سلب حياة إنسان مُبرراً مهما كان الأمر، وصيانة حياة الآخرين يكون باحترام المرء وصفته الإنسانية وحقوقه وحياته مهما كان الأمر، فكلما زادت مكانة الإنسان وحرمة في المجتمع كلما قطع الطريق أمام تجاوز الفرد لحقوق الآخرين .

#### 8- من حيث الدلالة الإحصائية:

يرى الرافضون لعقوبة الإعدام أن الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، تدل الإحصاءات على انخفاضها في البلاد التي ألغتها، عن تلك التي لم تقم بإلغائها وهذا يدل على أن عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة أو رادعة للمجرمين، فالحقائق تبين أن نسبة الجريمة، في البلدان التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، هي أعلى من تلك التي لا تطبقها، ففي أمريكا التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام نسبة الإجرام أعلى منها في البلدان الإسكندنافية أو بريطانيا<sup>1</sup>.

وقد قدم مكتب البحوث الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية تقرير <<الجريمة المنظمة>>، وقد بين أن نسبة جرائم القتل في الولايات التي توجد فيها عقوبة الإعدام تصل إلى 4,75 في الفترة ما بين 1964 و1952، في الوقت الذي تقل فيه هذه النسبة في الولايات التي ألغت هذه العقوبة في ولاية متشيجان تبلغ نسبة 4,29 وفي ولاية مينوتا 1,27 حتى تصل هذه النسبة أقل معدل لها في ولاية <<نورث ماكوتا>> حيث تبلغ 0,35.

و بالتالي فإن انخفاض نسبة جرائم القتل وجد على مستوى الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام عن تلك التي مازالت تحتفظ بهذه العقوبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام "يجب إلغاء عقوبة الإعدام فوراً"، <http://www.amanjordan.org>.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي الجنائي. مرجع سابق، ص. 82.

## المطلب الثاني

### الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام

لقد نادى بعض الكتابات التي تصب في تيار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة لاجتثاث خطورة طائفة المجرمين بالفطرة<sup>1</sup>.

وكان لهذه العقوبة مؤيدين في كل العصور، فقد أيدها في العصر القديم أرسطو، وناصرها في العصر الوسيط توما الإكويني، وفي العصر الحديث دافع عنها الفلاسفة والمفكرون مثل مونتسكيو وروسو، وفولتير، وفيلان جيرري، وأصحاب النظرية الوضعية مثل لمبروزو.

يرى روسو بأن الفرد خول الدولة حق إزهاق روحه على أساس نظرية العقد الاجتماعي، كما أن لمبروزو يرى بأن عقوبة الإعدام هي ممكنة فقط على المجرم بطبيعته لأنه ولد كذلك، فيكون من الواجب أن يتخلص المجتمع منه<sup>2</sup>.

ويستند أنصار عقوبة الإعدام على عدة حجج يمكن إجمالها فيما يلي:

#### 1- نفي صفة الانتقام عن عقوبة الإعدام:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام لا يمكن نعتها بالانتقام، فهي تحقق المساواة وذلك بالقصاص من الجاني، خاصة في جرائم القتل العمد فقتل الجاني في مثل هذه الحالة يعتبر عقوبة عادلة، فالعقوبة هنا مأخوذة من نفس طبيعة الجريمة الواقعة<sup>3</sup>.

فعادلة العقوبة تقتضى التناسب بين الشر الذي أحقه الجاني بالمجني عليه والإيلام الذي يحل به كأثر للجريمة، فأى عدالة يمكن التغني بها إذا ظل الذي حرم الغير من حقه في الحياة ينعم بهذا بالحق ذاته، كذلك فإن العقاب على القتل بغير القتل من شأنه إثارة غريزة الانتقام الفردي وهذا ما يؤدي

<sup>1</sup> - عبود السراج، مرجع سابق، ص. 412.

<sup>2</sup> - جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 279.

<sup>3</sup> - أنظر: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 114. وانظر: سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص. 51.

بالأفراد إلى تتصيب أنفسهم قضاة لتحقيق العدالة التي تقاسم النظام القانوني عن ضمان تحقيقها وبالتالي العودة بالبشرية إلى عصور كان فيها الفرد يقتص بنفسه من الجاني بسبب غياب السلطة العامة .

والقصاص في الشريعة الإسلامية ينطوي على مساواة دقيقة بين الفعل الذي أتاه المجرم وبين العقوبة التي توقع عليه وبما أن القصاص ينصب على نفس الجاني الذي ارتكب الجرم وليس على أي شخص غيره، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية القصاص تأكيدا للحياة وليس نفيها لها بطريق الانتقام، في قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>1</sup>.

## 2- تأكيد جدوى العقوبة.

يؤكد أنصار هذا الرأي أن عقوبة الإعدام تحقق وظيفة الردع العام فهي تنطوي على معنى الزجر وذلك لما لها من قوة رادعة في النفس ، فإذا كان الفرد يعلم ما ينتظره من جزاء فإنه يتردد في القيام بالجرم.

وعقوبة الإعدام تعتبر من أكثر العقوبات أثرا في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام، فهي أكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي، وتطبيق هذه العقوبة يحمل معنى الزجر العام ، ويحقق هدفا من أهداف سياسة العقاب ، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف كاملا إلا إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلا<sup>2</sup>.

وعقوبة الإعدام إذا أمكن استبدالها بالعقوبة المؤبدة السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص فإنه لا يمكن القول بأنها تحقق وظيفة الإعدام في الردع العام، ووظيفة الإعدام في الردع العام ترتبط

<sup>1</sup> البقرة: الآية: 179.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.113.

بظروف كل مجتمع وخصائص الإجرام فيه، ولذلك لا يجوز تعميم الحكم لمجرد نجاح تجارب بعض البلدان<sup>1</sup>.

إن كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من الإجرام لدى كبار المجرمين، فقد خففت كثيرا من عدد المجرمين، ولا شك في أن الإعدام هو الوسيلة الناجعة للحد من الإجرام، وهذا ما يدل عليه انتشار الإرهاب في دول أوروبا التي ألغت عقوبة الإعدام والتي رأّت من الضروري العودة إلى تطبيقها<sup>2</sup>.

### 3- تأكيد شرعية عقوبة الإعدام:

تعتبر عقوبة الإعدام من طبيعة الجرم الواقع نفسه في نصوص جرائم القتل العمد، وإذا كانت عقوبة الإعدام مستهجنة لأنها تسلب حياة المحكوم عليه. كيف لا يستحق فعل القاتل بدوره الاستهجان وهو يسلب المجني عليه حقه في الحياة .

ومنذ القديم، كانت العدالة تقاس على أساس أخذ العقوبة من طبيعة الجريمة الواقعة، وعقوبة الإعدام ترضي الشعور الإنساني في المجتمع بأن المخطئ لا بد وأن يلقي جزاءه<sup>3</sup>.

كما أن عقوبة الإعدام تلائم مفهوم العدالة لأنها متوازنة مع خطر المجرم وذنوب المجرم ، وقد قال كانط >> عند قتلكم أحد أمثالكم تقتلون أنفسكم <<، معبرا بذلك عن فكرة توازن العقوبة مع الجرم ، وحفاظ المجتمع على نفسه هو بالنسبة له أول الحقوق وبالنسبة للسلطة التي تمتلئ أول الواجبات<sup>4</sup>.

والمجتمع إذا كان لم يعط الحق في الحياة ، فإنه كذلك لم يعط الحق في الحرية ، فكيف له أن يسجن الناس ويمنعهم من الحرية ، فمثلا أن للإنسان الحق في الحياة فله كذلك الحق في الحرية، والاعتراض على شرعية الإعدام يؤدي إلى الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تسلب الحرية.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 96.

<sup>2</sup> عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 241.

<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي. مرجع سابق، ص. 85.

<sup>4</sup> رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 15.

والحياة دون شك غير قابلة للمس أكثر من أي حق آخر، لكن لكل حقوقنا حد، وهو حق الآخرين، فإذا استلزم من أجل إنقاذ حياة الإنسان النزيه أن يموت المجرم، فكيف يمكن الإعلان عن عدم قابلية الحياة البشرية للمس.

#### 4- تأكيد عدالة عقوبة الإعدام:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة عادلة، بالنظر إلى الجريمة التي ارتكبتها الجاني، فهي تكشف عن خطورة مؤكدة كما في القتل العمد، فعدالة العقوبة تقتضي التناسب بين الجرم والجزاء، وهذه الحجة متصلة بشرعية عقوبة الإعدام، والبديل لهذه العقوبة لا يمكنه تحقيق العدالة، وإذا تم إلغاء عقوبة الإعدام فإن العقوبة التي تحل محلها هي العقوبة التالية لها من حيث الجسام، وتتمثل في سلب الحرية مدى الحياة، وهذا ما حدث في الدول التي ألغتها لكن في الكثير من الأحوال تتحول هذه العقوبة (السجن المؤبد) إلى عقوبة مؤقتة، كما أن عقوبة السجن المؤبد تواجه انتقادات بعض المفكرين لأنها غير إنسانية وتسلب المحكوم عليه الأمل في استعادة حريته في يوم من الأيام<sup>1</sup>. والمحكوم عليه بالإعدام يختلف عن الإنسان العادي من ناحية العلم مسبقاً باليوم الذي سيفقد فيه حياته لكن الشخص العادي يجهل متى سيموت، فالمجرم إذا سولت له نفسه قتل غيره دون محاكمة، فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية يعد أقرب للعدل.

ويؤكد أنصار العدالة المطلقة، بأن الإعدام هو الجزاء المناسب للإجرام الجسيم، وذلك نزولاً عند ضرورة مقابلة الإثم بما يستحقه من عقاب، فإذا ألغيت عقوبة الإعدام حلت الفوضى محل النظام، وانهارت العروش واخفى المجتمع<sup>2</sup>.

#### 5- إمكانية العدول عنها:

الواقع أن احتمال الخطأ في حكم عقوبة الإعدام، هو نفسه احتمال الخطأ في سائر الأحكام

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشانلي، مرجع سابق، ص. 115.

<sup>2</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 239.

الجنايئة الأخرى، وعمل المشرع في تقريره للعقوبات شيء واحتمال الخطأ من طرف القضاة شيء آخر، و التشريعات التي تقرر نصوصها عقوبة الإعدام تحرص على إحاطة الحكم الصادر بالإعدام بالعديد من الضمانات واحتمال الخطأ يصحب كل نظام اجتماعي، ويكفي اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن توقي من الأخطاء، فإن حدث الخطأ على الرغم من ذلك يتعين النظر إليه على أنه نوع من المخاطر الاجتماعية، كذلك فإن اكتشاف الخطأ في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه لا يمحوا ما ناله من إيلاام في الماضي<sup>1</sup>.

#### 6- الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام :

يرى فريق المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام، أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية فتنفيذها لا يستغرق سوى وقت قصير، في حين أن سلب الحرية يكلف نفقات باهضة، وذلك بتشديد السجون وحراستها وإدارتها، وتنفيذ برنامج الإصلاح فيها، كذلك مضاعفة أعداد رجال الشرطة لحفظ الأمن العام، كذلك خطر هذا الإلغاء على الحريات الفردية، فيمكن التذرع بضرورة الأمن العام بعد إلغاء عقوبة الإعدام لفرض القيود على الحريات والإمعان في التحكم والاستبداد، ففي نظم الحكم الاستبدادية يكون الإبقاء عليها أفضل من إلغائها<sup>2</sup>. وهذه العقوبة من شأنها تحقيق التوفير في أموال الدولة، لأن تكاليف السجن المؤبد باهضة وتكبد الخزينة أموالا طائلة.

#### 7- من حيث الدلالة الإحصائية:

أثير في وقت ما أن لإلغاء عقوبة الإعدام أثرا في انخفاض عدد الجرائم في البلاد التي قامت بإلغائها، ولكن الدراسات والأبحاث التي أجريت حول تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على زيادة أو انخفاض معدل جرائم القتل لم تستطع أن تنتهي إلى نتائج قطعية في هذا الشأن، بل أن بعض الأبحاث انتهى إلى

<sup>1</sup> - أنظر: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 115، وانظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية -عقوبة، قتل، جرح وضرب-. الجزء الخامس، ط2، ص.45.

<sup>2</sup> -علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 115.

نفي أي تأثير محسوس لإلغاء الإعدام على مستوى الجريمة.

ومن الصعب التسليم بما يلاحظه البعض من انخفاض عدد جرائم القتل المستوجبة لعقوبة الإعدام في بعض الولايات الأمريكية التي بادرت بإلغاء هذه العقوبة بالمقارنة بالولايات الأخرى التي لم تقم بإلغائها، ويمكن القول بأن الاختلاف بين هذه الولايات يعود إلى التنظيم الاجتماعي والتكوين السكاني والظروف الاقتصادية وغيرها من العوامل البيئية والفطرية<sup>1</sup>، وفي الواقع لا يمكن ربط الإحصائيات التي تربط بين إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليه، وبين معدل وقوع الجرائم المستوجبة بها، بمعزل عن كافة المؤثرات المحيطة بهذه الجرائم ذاتها .

إنه من المحتمل أن يكون ازدياد أو انخفاض عدد هذه الجرائم راجع إلى عوامل أخرى، بل أن القرب للمنطق تحليل هذا الاختلاف في نسب الجرائم بأنه راجع إلى العوامل الاقتصادية والثقافية والبيئية.

#### 8- ورودها في أحكام الشريعة الإسلامية:

لقد وردت عقوبة الإعدام في أحكام الشريعة الإسلامية، في العديد من الجرائم، فهي قصاص عادل، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: >>كتب عليكم القصاص في القتلى...<sup>2</sup>>>، كذلك فإن الشريعة اعتبرت تنفيذ القصاص في المجرم وإفقاده لحياته هو إحياء للمجتمع قال تعالى >>ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب<sup>3</sup>>>، فهذه العقوبة مطابقة لفكرة العدالة ولا حرج على المجتمع باللجوء إليها .

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجرائم الجنائي. مرجع سابق، ص. 87.

<sup>2</sup> - سورة البقرة، آية 178.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، آية 179.

### المطلب الثالث

#### مناقشة حجج المعارضين ومؤيدين لعقوبة الإعدام

رغم اختلاف الآراء بين معارضين ومؤيدين لعقوبة الإعدام، إلا أن الجدل لا يزال مستمرا، فلا يمكن الاعتماد على هذه النظريات لتقدير مدى استجابة هذه العقوبة لأغراض السياسة العقابية، ولذلك فإننا سنحاول مناقشة حجج المعارضين ومؤيدين لهذه العقوبة وذلك كما يلي :

#### الفرع الأول: مناقشة حجج المعارضين لعقوبة الإعدام.

1- بالنسبة لحجة الهدف الجنائي لعقوبة الإعدام يمكن الرد عليها بأنه ليس من الضروري أن تكون العقوبة مجدية ، بل أنها رادعة أكثر من كونها أداة انتقام ، فإذا كان الغرض الذي تستهدفه هذه العقوبة هو استبعاد شخص من المجتمع ، فهذا الغرض تحققه كذلك العقوبة المؤبدة السالبة للحرية<sup>1</sup>.

2- أما حجة أن هذه العقوبة غير مجدية فإنه يمكن الرد عليها بأنه إلى جانب وجود المجرمين الذين لا يهابون هذه العقوبة ، هناك قطعا من المجرمين من يخشاهم، والبلاد التي ألغت الإعدام ولم تزد نسبة الإجمام فيها ، هي بلاد تعرضت لظروف اتجهت نسبة الإجمام عامة فيها إلى الهبوط. فلما ألغي الإعدام فيها ظلت هذه الظروف منتجة لتأثيرها، كما أن هناك من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فزادت نسبة الإجمام فيها وعادت إلى تطبيقها.

3- وحول مدى شرعية عقوبة الإعدام يمكن القول أن الجاني قد يرتكب الجرم تحت أسباب معينة، فالدولة عند لجوئها لتطبيق عقوبة الإعدام تأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم كافة، كما أنه لا علاقة للحضارة بهذه العقوبة، والدليل على ذلك أن هذه العقوبة سارية المفعول في الدول المتحضرة كالولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 95.

<sup>2</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 329.

4- وحجة عدم عدالة هذه العقوبة يمكن الرد عليها بأن العقوبة جزاء مناسب وغير ظالم , لأن الفاعل ينال جزاء ما اقترفت يده كما أنه حينما تكون الجريمة بالغة الجسام، وخطيئة مرتكبها ودرجة عدائه للمجتمع واضحتين على وجه لا شك فيه، فإن التناسب بين مثل هذه الجريمة والإعدام لا يجوز أن يكون محلاً للشك , فلا محل لحجة عاطفية تعيب على الإعدام قسوته، فإذا كان الإعدام عادلاً فإن قسوته هي الفعالة في مكافحة الإجرام<sup>1</sup>.

5- أما من ناحية الجدوى الاقتصادية، فيمكن القول بأن هذه العقوبة تفرض على الخارجين على قيم المجتمع والتخلص من هؤلاء لا يؤثر على كيان الهيئة الاجتماعية، كما أن الدولة في العصر الحديث لا تحتاج كالمسابق إلى الأيدي العاملة، وذلك نتيجة للتقدم التكنولوجي .

6- و حجة عدم العدول عن عقوبة الإعدام، فإنه يمكن القول بأن خطأ القضاة قليل قياساً بسداد رأيهم , والقليل هو استثناء عن القاعدة لا يمكن القياس عليه كما أنه يمكن تفادي هذا الاحتمال وذلك بإحاطة عقوبة الإعدام وتنفيذها بضمانات إجرائية تزيد على تلك المقررة بالنسبة للأحكام الصادرة بغيرها من العقوبات<sup>2</sup>.

7- ويمكن الرد على سلب حياة الأفراد، بأنه كما أن الله سبحانه وتعالى قد وهب الحياة للإنسان المتهم، فإنه قد وهبها لكل بني البشر، و كون أن المجتمع لم يمنح الأفراد الحياة لكي يحرمهم منها، فإن له الحق في الحفاظ على كيانهم وهذا يتحقق حين يوقع عقوبة الإعدام على بعض الأفراد، ولو سلمنا بهذه الحجة لأدى بنا ذلك أن ننكر شرعية العقوبات الماسة بالحريية، فالمجتمع لم يمنح الأفراد حرياتهم أيضاً<sup>3</sup>.

فالمجتمع يسلب الأفراد حقوقاً أخرى عن طريق العقوبة رغم أنها أقل أهمية من الحق في

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 95.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 118.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي. مرجع سابق، ص. 8.

الحياة لكنها حقوق أساسية لا معنى للحياة بدونها، فالمجتمع لم يهب للفرد أي حق من حقوق الإنسان، ومن منطلق هذا الرأي فإن المجتمع لا يحق له سلب الحق من الفرد بحجة أنه لم يهبه له، ومعنى ذلك عدم أحقية الدولة الممثلة في المجتمع في تقرير أية عقوبة سالبة للحقوق، فأساس حق الدولة في العقاب ليس أنها مصدر الحقوق، وإنما العقاب ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام.

#### 8- أما من ناحية الدلالة الإحصائية:

لا يمكن فهم دلالة الإحصائيات التي تكشف عن الصلة بين عقوبة الإعدام سواء من حيث إبقائها أو إلغائها، وبين معدل وقوع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بمعزل عن كافة المؤثرات المحيطة بهذه الجرائم ذاتها.

#### الفرع الثاني: مناقشة حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام.

يمكن الرد على حجج المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام بما يلي :

1- بالنسبة لحجة أن عقوبة الإعدام تؤدي الهدف المرجو من العقوبة وأنها ليست عقوبة انتقام، فإنه يمكن القول أن هذه العقوبة وتطبيقها لا يمكن أن يؤدي في كل الأحوال إلى التقليل من ظاهرة الاجرام، والوقاية خير من العلاج، وذلك عن طريق نشر الوعي والثقافة، كما أن عدم تطبيقها ليس معناه انتشار الفوضى في المجتمع والانتقام الفردي، كما أن الشريعة الإسلامية قد قررت حق العفو لولي الدم.

2- و اعتبار عقوبة الإعدام شرعية لكونها من نفس الجرم المرتكب، فإن عقوبة الإعدام ليست مقررّة في جرائم القتل فقط، وإنما توجد العديد من الجرائم التي تطبق فيها هذه العقوبة، وهناك من الدول من تطبق الإعدام على جرائم لا ترقى إلى ذلك، أو الإكثار من الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة<sup>1</sup>.

كما أن تطبيق هذه العقوبة قد يتأثر باعتبارات اجتماعية، فهناك وقائع تدل على أن معظم

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. ص. 211، 243.

المحكوم عليهم بالإعدام هم من المحرومين والفقراء, ولأن أبناء الطبقة الراقية قد يستخدمون نفوذهم لمساعدة أعوانهم لتخفيف العقوبة, كتوكيل محامين كبار لا يستطيع الضعفاء تأمينهم, كما تشير الدراسات في أمريكا بشكل خاص إلى أن مجتمع الزوج ينال الجزء الأكبر من هذه العقوبة.

3- وحجة أن عقوبة الإعدام عادلة, يمكن الرد عليها بأنه لا يمكن الجزم دائما بأنها عقوبة عادلة, فالعدالة في مفهومها أمر نسبي, والقضاة بشر معرضون للخطأ والصواب, وقد تحبب الأدلة وتكون شهادات الزور مصاغة بأسلوب حكيم, واعترافات المتهم مأخوذة بالقوة<sup>1</sup>.

4- وحجة أن الخطأ من طرف القضاة أمر نادر الوقوع, يمكن الرد عليه بأن القاضي كائنا من كان ليس معصوما عن الخطأ, وبغض النظر عن الأخطاء التي يقع فيها القضاة, فإن المشكل المطروح في بعض الدول هو استهانتها بصورة معتادة بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة في قضايا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام<sup>2</sup>, حيث أن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على معايير المحاكمة العادلة.

5- أما بالنسبة لقلّة الإجرام بسبب إبقاء هذه العقوبة, فإنه إذا لم يكن سبب انخفاض نسبة الإجرام في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام هو إلغاء هذه العقوبة, وإنما يرجع ذلك إلى عوامل أخرى, فإن عقوبة الإعدام ورغم تطبيقها منذ الأجيال الغابرة لم تؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام.

6- أما على الصعيد الديني, فإن القرآن الكريم بعد أن أوجب القصاص في القتل العمد, خيرنا بين القصاص, والعفو مقابل الدية وذلك لقوله تعالى: <> وأن تعفوا أقرب للتقوى...<sup>3</sup>, وقوله أيضا: <> والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين<sup>4</sup>, إضافة إلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد فرضت هذه العقوبة في حالات معينة, وحددت إطار تطبيقها, ولم تأمر بتنفيذها إلا في

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 324.

<sup>2</sup> - حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 80.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، آية: 237.

<sup>4</sup> - سورة آل عمران، آية 134.

مجالات ضيقة.

وعلى كل حال فإن ما يمكن قوله عن عقوبة الإعدام, هو أنه لا يمكن البحث بصورة موضوعية في صوابية عقوبة الإعدام أو عدمها, بمعزل عن المعطيات الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع, فهذه الأخيرة هي التي تتحكم بمواقف المشرع في كل بلد .

وحسب رأي العلامة الفرنسي رينيه غارو فإن شرعية عقوبة الإعدام تتوقف على تحقيق شرطين:

1- أن تكون عادلة, أي مستحقة ومتوازنة في الوقت نفسه مع خطورة الجرم , ومع ذنب المجرم.

2- أن تكون ضرورية, أي أن تصلح وحدها لتأمين المحافظة على المجتمع الذي وقع فيه الجرم.

## المبحث الثاني

### موقف التشريع من عقوبة الإعدام

إن الغرض الحقيقي من العقاب هو الإصلاح وليس الانتقام، فعقوبة الإعدام عرفت منذ القدم بأشكال مختلفة، فقد كانت تطبق قديماً بشكل واسع، لكن منذ بداية القرن التاسع عشر بدأت الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة في التناقص، إلى أن انحصرت في وقتنا الحاضر في جرائم كبرى، مثل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج أو جرائم القتل العمدي في صورها المشددة، بل إن قسماً من التشريعات قد ذهب إلى إلغائها.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول توضيح مكانة هذه العقوبة في التشريع الجزائري وتشريعات بعض الدول، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات، والمطلب الثاني إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام أما المطلب الثالث فنتناول فيه كيفية تنفيذ هذه العقوبة وموانع تنفيذها.

### المطلب الأول

#### الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات

يعتبر التشريع الجنائي الجزائري حديث النشأة بمقارنته مع التشريعات الجنائية الأخرى وهذا يرجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر خلال مرحلة الخلافة العثمانية كان التشريع مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فإن عقوبة الإعدام كانت محصورة في النصوص القرآنية والسنة النبوية واستمرار العمل بهذه الأحكام إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر.<sup>1</sup>

وبموجب الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1841، والمتضمن التنظيم القضائي، تم انتزاع

<sup>1</sup> - حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص.27.

صلاحيات البت في الأمور الجزائية من القضاة المسلمين، وكان القانون الفرنسي هو المطبق إلى غاية صدور القانون رقم 157/62، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية. و بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 صدر قانون العقوبات الجزائري الذي نص على العديد من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام منها ما هو متعلق بالجرائم ضد الشيء العمومي، والجرائم ضد الأفراد وكذلك هناك من التشريعات الخاصة التي تضمنت هذه العقوبة.

**الفرع الأول: الجرائم ضد الشيء العمومي.**

نصت أغلبية قوانين الدول على عقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وسنتناول ذلك كما يلي:

**أولاً- الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج:**

لقد نصت المادة 61 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أن: >> كل جزائي أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر، يقوم بالأعمال الواردة الذكر في هذه المادة تكون العقوبة الإعدام<<، فقد تضمنت هذه المادة الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطراً على أمن الدولة من الخارج. وتقابلها المادة 175 من قانون العقوبات العراقي، و 263 من قانون العقوبات السوري، و 77 فقرة أ' عقوبات مصري، و 110 فقرة أ' من قانون العقوبات الأردني، والمادة 165 من قانون العقوبات الليبي، والمادة 92 جزاء كويتي، و 126 جزاء تركي، والمادة 64 الفقرة 01 من التشريع الجزائري السوفياتي، 113 من قانون العقوبات البلجيكي.<sup>1</sup>

كما أن المادة 61 من قانون العقوبات الفقرة الثانية قد فرضت عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة التخابر مع دولة أجنبية ضد الوطن حيث نصت على: >> التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 215.

على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزراعة ولاء الجيش الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

وهناك من التشريعات التي لا توقع عقوبة الإعدام لجريمة التخابر، إلا إذا وقعت زمن الحرب كتشريع دولة الإمارات العربية في المادة 154 من قانون العقوبات والمادة 275 من قانون العقوبات اللبناني، والتشريع السوري في المادة 265 من قانون العقوبات والمادة 108 من قانون العقوبات الأردني.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 62 على: >يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر ويقوم في وقت الحرب بإحدى الأعمال الآتية:

1- تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3- عرقلة مرور العتاد البحري.

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.<sup><<</sup>

وهذا ما أخذ به المشرع التونسي في المادة 60 الفقرة 2 و60 مكرر الفقرة 3، والتشريع الليبي في نص المادة 170 من قانون العقوبات.

فنص المادة 61 يساوي بين عقوبة الجاني أيا كانت فترة ارتكابه لها، وذلك عكس المادة 62 التي اعتبر المشرع فيها ارتكاب الجريمة وقت الحرب يكون أخطر منه وقت السلم.

<sup>1</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 72.

وبعد التطرق إلى الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج في قانون العقوبات الجزائري ومقارنته بقوانين بعض الدول الأخرى ننتقل إلى الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل.

### ثانيا- الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل:

لقد فرضت معظم الدول عقوبة الإعدام على الأفعال التي من شأنها الاعتداء أو المساس بالمصالح العليا للبلاد من الداخل، وقد ورد ذلك في المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه >> يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني... <<

وقد قررت الفقرة 02 من المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 72 من قانون العقوبات التونسي الإعدام على من يقوم بالأفعال السابقة الذكر، وتحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة، أما كل من المشرع اللبناني في المادة 308 من قانون العقوبات، والسوري في المادة 398 من قانون العقوبات، والصومالي في المادة 223 من قانون العقوبات، اشترط أن يسفر فعل التحريض عن وقوع حرب أهلية أو اقتتال طائفي<sup>1</sup>.

كذلك بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتخريب وتدمير المنشآت وسفك الدماء، والأفعال التي تعرض الأمن العام للخطر، كذلك جرائم الحرق العمدي بمتفجرات، فقد نصت المادة 74 من قانون العقوبات الجزائري على: >> كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام <<، وكذلك المادة 401 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: >> يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو جسورا<<.

<sup>1</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 73.

وهذا ما يقابله في المادتين 314 و315 من القانون اللبناني والمادتين 304 و305 من قانون العقوبات السوري، والمادة 76 من قانون العقوبات التونسي، وما أخذ به التشريع الأردني فقرة 4 من المادة 140 عقوبات.

ونجد أن المشرع الجزائري في ظروف معينة وعند انتشار نوع معين من الجرائم يصدر قوانينا تشدد العقوبة في هذه الجرائم، ويفرض تدابير خاصة لمواجهة هذه الجرائم، فقد تم إصدار الأمر رقم 180/66، والذي يتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية، فقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: >يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعة للدولة<<.

كما ورد في المادة 8 منه أنه: >>عندما تكون إحدى الجرائم المقررة في المادتين 3، 4 من شأنها أن تمس المصالح العليا للوطن بصفة خطيرة يمكن إصدار الحكم بالإعدام<<.

ونظرا للطبيعة الخاصة بهذه الجرائم فقد قام المشرع باستحداث مجالس خاصة خول لها مهمة الفصل في مثل هذه القضايا، لكن تم إلغاء هذه المجالس سنة 1975، وتم تعديل قانون العقوبات واستحداث باب ثالث في الكتاب الثالث تحت عنوان: >>الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية<<.

كذلك فإنه في الفترة التي انتشرت فيها الجرائم الإرهابية، وأعمال العنف والتخريب أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي رقم 03/92.<sup>1</sup>

حيث نصت المادة 08 منه على أنه: >>تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد <<.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية. عدد 70، الصادر في 01 أكتوبر 1992، ص.1817.

وبعد ذلك تم إلغاء أحكام هذا المرسوم وإدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95<sup>1</sup>.  
فقد نصت المادة 87 مكرر/1 من قانون العقوبات على أنه: >> تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد <<

أما المادة 87 مكرر/7 فقد نصت على : >> يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها... << .

والحكمة التي توخاها المشرع في تشديد العقوبة، هي الحد من هذه الجرائم التي من الممكن أن ينتسج مداها ليشمل الدولة والشعب بأسره.

وقد نطقت محكمة الجنايات بسطيف بتاريخ 16 مارس 2004 بثنائي حكم إعدام خلال هذه الدورة يخص أحد أخطر العناصر الإرهابية<sup>2</sup>.

و بالرجوع إلى القانون رقم 95-12 نجد أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد قانون من شأنه إرجاع المياه إلى مجاريها ، والتقليل من الإجمام وأعمال العنف التي عرفها المجتمع الجزائري في تلك الفترة. فبموجب هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري أوجد جملة من تدابير خاصة، وذلك لتوفير الحلول الملائمة للأشخاص المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب، والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية.

<sup>1</sup>- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أمر رقم 11/95 ، المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر في 29 فبراير 1995، ص.9.

<sup>2</sup>- نصر الدين معمري، >>الحكم بالإعدام في حق عضو مجموعة إرهابية بسطيف <<، الشروق، 17 مارس 2004، العدد 1026، ص. 5.

كما أن قانون الوثام المدني<sup>1</sup>، وقد تناول في الفصل الرابع منه والخاص بتخفيف العقوبات، تحويل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إلى السجن لمدة أقصاها ثمانية سنوات، والمادة 29 تنص على أن تكون العقوبة السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة، عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام.

وبالنسبة للاعتداءات التي تقع على سلامة الطرق والمواصلات، فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 417 على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من يحاول تغيير مسار طائرة عن اتجاهها».<sup>2</sup> لكن المشرع العماني قد اشترط توقيع عقوبة الإعدام في هذه الجريمة، بأن يؤدي هذا الفعل إلى قتل أو تخريب طائرة مخطوفة كلياً أو جزئياً، وذلك حسب المادة 136 الفقرة 2.<sup>2</sup>

أما قانون العقوبات العراقي، فقد فرض عقوبة الإعدام في المادة 355 الفقرة 03 بحق من تعمد إحداث تخريب أو إتلاف بطريق عام، أو مطار، أو جسر، أو قنطرة، أو سكة حديد، أو نهر، أو قناة صالحين للملاحة باستعمال مفرق، أو متفجرة سببت كارثة أو موت إنسان، وتقابلها المادة 599 لبناني و168 مصري<sup>3</sup>.

أما جرائم التزوير، فقد وردت في المادة 197 الفقرة 01 التي قررت عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة وذلك كما يلي: «يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف نقود معدنية، أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج...»<sup>4</sup>.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث تعديلات على قانون العقوبات فيما

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 08/99 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة

الوثام المدني، الجريدة الرسمية. عدد 46، الصادر في 13 يوليو 1999، ص. 7.

<sup>2</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 79.

<sup>3</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 231.

يخص الجرائم الاقتصادية، وذلك بموجب القانون رقم 01-109<sup>1</sup>، بنص المادة الثالثة حيث تم استبعاد عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية، وذلك طبقاً للمادة 119 المعمول بها سابقاً، وكذلك بالنسبة للمادة 382 المتعلقة بالسرقة وخيانة الأمانة، وذلك نظراً لتغيير طبيعة النظام الاقتصادي .

من خلال ما سبق ذكره نجد أن معظم الدول تحاول المحافظة على مصالحها العليا سواء داخليا أو خارجيا، وذلك بتقريرها لعقوبة الإعدام في حالة الاعتداءات على أمن الدولة أو تعطيل عمل السلطات أو الهيئات القائمة في نظام الحكم .

#### الفرع الثاني: الجرائم ضد الأفراد.

غالبا ما تفرد تشريعات الدول المختلفة نصوصا خاصة بحماية حقوق الأفراد بصفة عامة وحق الحياة بصفة خاصة، وبالرجوع إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد ، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الأهمية للحق في الحياة وذلك بإحاطة الفرد بجملة من الضمانات التي تصون حياته بالدرجة الأولى، فالاعتداء على حياة الإنسان يعرض مرتكبه لأقسى العقوبات قد تصل إلى الإعدام .

#### أولا- الاعتداء على الحق في الحياة:

إن جريمة القتل من أقدم الجرائم، وقد ورد تعريف القتل في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري : <<القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا >>. فيكون الجاني مرتكبا لجريمة القتل متى وقع فعل الاعتداء على حياة الإنسان وأدى إلى وفاته، وقامت صلة سببية بين الفعل والنتيجة، فإذا توفر القصد الجنائي اعتبر القتل مقصودا، ويعاقب القانون الجزائري على القتل المقصود المقترن بظروف

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 09/01 المؤرخ في 25 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية. العدد 34، الصادر في 27 يونيو 2001، ص.ص. 5، 9.



>> يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم <<.

كما نصت المادة 263: >> يعاقب القانون بالإعدام كل شخص ارتكب جريمة قتل عمداً أو قتل الأصول إذا صاحب هذا القتل أو سبقه أو تلاه جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة ، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها <<.

ويشترط في عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجناية توافر شروط ثلاثة هي:

1- أن تقع جناية قتل .

2- أن يقترن بجناية أخرى.

3- أن يكون بين الجنايتين مدة ورابطة زمنية .

كما أن القتل المرتبط بجنحة له شروط لتطبيق عقوبة الإعدام وهي:

1- أن يرتكب الجاني جناية قتل عمداً.

2- أن يرتكب الجاني جنحة مقترنة بجناية القتل العمد .

3- أن يوجد ترابط بين القتل والجنحة<sup>1</sup>.

وقتل الأصول يفترض فيه توافر أركان القتل المقصود، فإذا ارتكبت الجريمة بطريقة الخطأ

فإن ظرف التشديد يعتبر غير قائم، لتخلف قصد الجاني.

أما قتل الأطفال، فإذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص

آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وارتكب أعمال عنف أو منع الطعام عمداً شرط كونه

قاصر لا يتجاوز السادسة عشرة من العمر، وأدت هذه الأعمال إلى الوفاة، يعاقب بالإعدام طبقاً للمادة

272 الفقرة 04، لكن المادة 261 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري قد فرضت عقوبة خاصة

<sup>1</sup> - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص. ص. 47، 48.

على الأم إذا قامت بقتل طفلها المولود حديثاً، وهي عقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، ولا تطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة<sup>1</sup> وتطبق عليهم الظروف المشددة والأعدار المخففة المقررة للقتل العمد، لكن نجد أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي من خلالها يمكن معرفة حداثة الولادة.

### ثانياً- الاعتداء على حقوق أخرى للأفراد:

لقد نصت المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: >> إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، فيعاقب الجناة بالإعدام <<.  
من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري حماية منه وحفاظاً على الكرامة الإنسانية قد قرر الإعدام في حالة القيام بعمليات الاختطاف.

كما أن اغلب التشريعات الأخرى اعتبرت الخصاص كظرف مشدد، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 274 على الخصاص والتي تنص على >> كل من ارتكب جنائية الخصاص يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة <<.

كما أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الإعدام في حالة الاعتداء على المال الخاص، وذلك ما ورد في نص المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري >>يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون، أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم <<.

وتقابلها المادة 326 من قانون العقوبات السوري، والمادة 338 من قانون العقوبات السوداني،

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 31.

وإلى جانب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري، وغيره من قوانين الدول الأخرى، كذلك هناك من التشريعات الخاصة التي تضمنت حالات تعاقب عليها بالإعدام كالتشريع البحري والصحي وقانون القضاء العسكري.

ورد في المادة 248 من قانون الصحة 85-05 أنه >> يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243-244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري <<.

من خلال هذه المادة تتضح سياسة المشرع في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وذلك بحرصه للحفاظ على صحة الشعب الجزائري؛ لأن استفحال جرائم المخدرات يؤثر على كيان المجتمع، فقد ذكرت المادة 243 بعض المخالفات .

لكن المشرع المصري نجده قد تدخل بصورة حاسمة لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، فأصدر قانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع البحري فقد ورد في الأمر 05/98<sup>2</sup>، والمتضمن القانون البحري في المادة 481 >> يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد وبأي وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي <<. وبالنسبة لقانون القضاء العسكري الجزائري، فقد تضمن عدة حالات يعاقب عليها بالإعدام، فالمواد 277، 278، 279، 280، 281، تتحدث حول الخيانة والتجسس، أما المادة 283 فتتعلق بالمؤامرة العسكرية، وذلك في زمن السلم، أما زمن الحرب فقد نصت المادتين 304، 308 على التمرد العسكري ورفض الطاعة، كما جاء في مخالفة التعليمات العسكرية المادة 325 والمادة 331 والمادة 332.

<sup>1</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص.9.

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية. عدد 47، الصادر في 28 جوان 1998، ص.13.

## المطلب الثاني

### إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد نظم هذه العقوبة بموجب الأمر رقم 2/72<sup>1</sup>، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وبعض النصوص الخاصة بالمرسوم التنفيذي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، ولمعرفة الإجراءات المتبعة لتطبيق عقوبة الإعدام سواء في القانون الجزائري أو القوانين الأخرى، يجب علينا التطرق لمراحل تطبيق هذه العقوبة، وذلك ابتداء من مرحلة النطق بالحكم في الفرع الأول، ثم مرحلة تنفيذ الحكم وذلك في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول: مرحلة النطق بالحكم.

إن العقوبات في المواد الجنائية تتميز بالشدّة، ولذلك فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري العديد من النصوص التي من شأنها حماية حقوق المتقاضين في مختلف مراحل الحكم، فالمشرع الجزائري أفرد بابا خاصا في محكمة الجنايات، حيث تنص المادة 258 على أنه >> تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين...<<. وتنص المادة 285 على أن >>المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب...<<.

كما أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن حق الدفاع أو حضور المحامي في المسائل الجنائية من الأمور الضرورية، وهذا ما نصت عليه المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. >>إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم<< وهذا ما يوافق نص المادة 151 من دستور 1996 >>الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 2/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972 ينصم قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية. عدد 15، الصادرة في 22 فبراير 1972، ص.208.

مضمون في القضايا الجزائية >>.

أما التشريع المصري فإنه اشترط على المحكمة أن ترسل أوراق القضية إلى المفتي وأن تنتظر عشرة أيام لإبداء رأيه، فإذا أصدرت الحكم دون إرسال الأوراق إليه أو قبل إبداء رأيه وقبل انقضاء العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه كان الحكم باطلا<sup>1</sup>. ولكن المحكمة لا تلتزم بانتظار رأي المفتي أكثر من عشرة أيام كما أنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه<sup>2</sup>.

كما أن القانون رقم 57 لسنة 1959 يوجب على النيابة العامة عرض القضية الصادر بها الحكم بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم، حتى ولو لم يطعن في الحكم أحد غيرها، وذلك حسب نص لمادة 46 من نفس القانون<sup>3</sup>.

أما المشرع اللبناني فإنه اشترط في النطق بالحكم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى<sup>4</sup>.

وقد جاء في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: >>...وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية... و ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم<<. كما أن المادة 313 نصت على أنه >> بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض...<<. وبذلك فإن المدة التي حددها المشرع للطعن بالنقض هي ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم .

وبالنظر إلى المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنها تنص على أنه >>لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 99.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء. مرجع سابق، ص. 70.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 98.

<sup>4</sup> - حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 46.

و يجب أن تؤسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة...>>.

فهنا لم يحدد المشرع فيما إذا كانت حياة المجني عليه وقت طلب إعادة النظر، أم أنه يكفي وجوده حيا ولو في وقت لاحق لارتكاب الجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 531 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين لنا أنه بمجرد ثبوت أو قيام الأدلة التي تؤكد حياة المحكوم عليه، ولم تشترط أن يكون هذا وقت رفع الطلب بالتماس إعادة النظر.

وحسب نص المادة 531/مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه في حالة قيام الدليل على حياة المدعى قتله، فإن المحكوم عليه المصرح ببراءته، يمنح له القانون التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب فيه الحكم بالإدانة، له أو لذويه.

كما أن المشرع قد أولى اهتماما لسمعة المحكوم عليه في حالة ثبوت براءته، وذلك بنشر قرار إعادة النظر، وذلك بطلب من المدعي في الأماكن التي حددتها المادة 531/مكرر/1 الفقرة الثانية من أجل رد الاعتبار له، وبعد عملية النطق بالحكم تأتي المرحلة الثانية وهي تنفيذ الحكم والتي سنتناولها كما يلي :

#### الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ الحكم.

نظرا لخطورة هذه العقوبة وتأثيرها على الرأي العام فإن المشرع أولاهها أهمية خاصة من حيث تحديد الزمان والمكان الملائم لتنفيذها.

#### أولا- زمن تنفيذ الحكم:

ينفذ الحكم بالإعدام بعد رفض طلب العفو من قبل رئيس الجمهورية وهذا حسب نص المادة

197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، >> لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو <<.

إن طلب العفو يتقدم به المحكوم عليه بعد استنفاده طرق الطعن العادية وغير العادية إلى السيد رئيس الجمهورية الذي له الحق في إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها وهذا بنص المادة 77 فقرة 7 من دستور 1996، كذلك القانون اللبناني فإنه قد اشترط تنفيذ حكم الإعدام بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة، وذلك وفقا لنص المادة 455 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة استجابة رئيس الدولة للطلب يصدر مرسوما بذلك، وحسب المادة 5 من المرسوم التشريعي 150 الصادر في 29-7-1983، فإن مجلس القضاء هو الذي ينظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكوم عليهم بالإعدام<sup>1</sup>.

أما المشرع المصري فقد حدد تنفيذ الحكم حسب نص المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: >> متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو <<<sup>2</sup>.

وفي حالة عدم صدور الأمر بالعفو من طرف رئيس الجمهورية خلال أربعة عشرة يوما فإن تنفيذ الحكم بالإعدام يصبح وحيويا، ومن ثم يتعين صدور الأمر بالتنفيذ من النائب العام<sup>3</sup>.

و تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي من خلالها يقوم رئيس الجمهورية بالفصل في طلب العفو.

كما أن المشرع لم يحدد إذا كان طلب العفو إلزاميا أم أنه إجراء اختياري متوقف على إرادة المحكوم عليه، لكن حسب نص المادة يتضح أن إجراء طلب العفو إلزامي، لأنه لا يمكن تنفيذ الإعدام

<sup>1</sup> - علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1993 ص. 139.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء. ومرجع سابق، ص. 71.

<sup>3</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 257.

إلا بعد رفض طلب العفو، ولذلك فإن إجراء طلب العفو أمر ضروري لتنفيذ عقوبة الإعدام، فكيف يمكن رفض طلب العفو إذا لم يوجد هذا الطلب أصلاً؟

كما أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص اللذين يجيز لهم القانون الحضور وقت تنفيذ الحكم بالإعدام حيث أن المادة 03 من المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972، نصت على أن << تنفيذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور >>. وبذلك فإن عقوبة الإعدام لا تنفذ أمام الملاء، لكن المادة 4 من نفس القانون تنص على أنه << تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، وإذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي، حسب كل حالة إلى تعيين من يحل محله. يحضر كذلك عملية التنفيذ، موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل الدين وطبيب، وإذا تعذر حضور المدافع فيعين رئيس النقابة الوطنية للمحامين من يحل محله >>.

وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فإن الإعدام ينفذ في الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم، أما إذا وجد عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم الترتيب حسب أقدمية الحكم، ولا يحضر عملية التنفيذ محكوم عليهم آخرون وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 38/72.

كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو شهر رمضان وذلك حسب نص المادة 197 الفقرة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

## ثانياً - مكان تنفيذ العقوبة:

لقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير عام 1972<sup>1</sup>، الذي حددت بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، وهذه المؤسسات تتمثل في مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام، مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، مؤسسة إعادة تأهيل بتازولت ((المبيز))، ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو . ويتم هذا النقل في غضون ثمانية أيام لاحقة لصدور الحكم، بإشراف النيابة العامة، لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وحسب نص المادة 02 من القرار الوزاري فإن النيابة تعمل على إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل، ولا يمكن أن يكون المحكوم عليه موضوع أي نقل آخر، إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل، ما لم يكن هذا النقل لأسباب صحية وإجراءات أمن مستعجلة، ووفقاً لنص المادة 196 الفقرة 02 من قانون تنظيم السجون فإن المحكوم عليه حال وصوله للمؤسسة المرسل إليها يوضع في النظام الانفرادي ليلاً ونهاراً، ويمنع عليه الاختلاط بتاتا.

أما القانون اللبناني فإنه حسب نص المادة 455 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنها تحدد مكان تنفيذ حكم الإعدام >> داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بإنفاذ العقوبة<<<sup>2</sup>.

كما أن القانون الفرنسي كان يطبق عقوبة الإعدام أمام الملاء، فحسب قانون 1792 فإنه بالنسبة لجناية قتل الوالد، يقاد المذنب المحكوم عليه بالإعدام إلى مكان التنفيذ وهو يرتدي قميصاً، وهو حاف ومغطى الرأس بحجاب أسود، يعرض على المشنقة، ويقراً مباشرة على الشعب قرار إدانته، كما أنه

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972 تحدد بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليه بالإعدام، الجريدة الرسمية. عدد 18، الصادرة في 3 مارس 1972، ص. 219.

<sup>2</sup> - غسان رباح، مرجع سابق، ص. 349.

حسب قانون العقوبات لسنة 1810 كان على قاتل والده، أن يبتر في جسمه قبل إعدامه<sup>1</sup>.

كما أن عقوبة الإعدام كانت تطبق بشكل علني في مصر، فكانت تنفذ في ساحة عمومية، وعلى مرأى ومسمع من الكافة إلى غاية 1904، فقد أصبح الإعدام ينفذ داخل السجن أو في مكان آخر مستور<sup>2</sup>.

أما في القانون الأردني فإن حكم الإعدام لا ينفذ إلا بعد تصديق الملك، وفي حالة موافقة هذا الأخير يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو أي محل آخر، ويجري تنفيذ الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطي من النائب العام، ويحدد الوزير اليوم والساعة المحددة لتنفيذ الحكم ويعزل المحكوم عليه عن باقي السجناء، ويكون تحت الرقابة ليلا ونهارا<sup>3</sup>.

لكن العقوبة بصفة عامة، هدفها يتمثل في تحقيق الردع العام والعدالة، وهذا هو الغرض من تطبيق عقوبة الإعدام، كما أن الشريعة الإسلامية تطبق فيها هذه العقوبة بشكل علني وذلك لتحقيق الردع، فالعلانية في تطبيق عقوبة الإعدام ليس معناه المساس بالكرامة الإنسانية، وإنما تعبر عن مدى التزام القائمين بتنفيذ هذه العقوبة، كما أنها تحتوي على العبرة وتحقيق الردع.

وبعد تنفيذ عقوبة الإعدام فإن كاتب الضبط يقوم بتحرير محضر بتنفيذ العقوبة، ويوقع عليه كل من كاتب الضبط والقاضيان الحاضران في عملية التنفيذ، وذلك ما ورد في المادة الخامسة من المرسوم 38/72، أما المادة 06 من نفس المرسوم فإنها قد نصت على أنه >>يرفق محضر تنفيذ العقوبة بأصل الحكم القاضي بعقوبة الإعدام، ويؤشر في أسفله ما يشير إلى تنفيذه وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة <<.

و قد نصت المادة 199 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه >> لا يجوز

<sup>1</sup> - رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 181.

<sup>2</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 263.

<sup>3</sup> - محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، مرجع سابق، ص. 260.

نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة البالغة ألفين دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)...

### الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وموانع تنفيذها.

#### أولاً- كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام:

كانت عقوبة الإعدام تنفذ قديماً بشتى الطرق فكانت في شريعة حمورابي تنفذ بالقتل بالسيف أو بالشنق، أو الإغراق أو الحرق...، ولدى الإسرائيليين والمصريين تنفذ بالشنق أو الرجم، وصب الرصاص المذاب في فم المحكوم عليه بها، وفي الهند تطبق بإبعاد المحكوم عليه على وتد رفيع الرأس، وتقطيعه بالسكاكين إرباً إرباً، ووضع أمام الفيل يمزقه وصب الدهن المغلى في فمه وأذنيه وإحراقه حياً، وفي اليونان بالخنق وقطع الرأس، والتسميم وبإلقاء العبيد في بئر محاطة جدرانها الداخلية بسكاكين حادة.

و في أوروبا القديمة كان يتم بالحرق، أو بوضع المحكوم عليه في الزيت المغلى، أو الدفن حياً، أو بإطلاق ثعبان سام أو حيوان مفترس على المحكوم عليه.

وفي الشريعة الإسلامية بقطع الرأس بالسيف أو بنفس الطريقة التي قتل بها المجني عليه أو بالرجم بالحجارة.

وكانت تطبق قديماً في فرنسا بشد المحكوم عليه بأربعة أحصنة حتى تنفصل أطرافه<sup>1</sup>، وكان قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 حسب المادة 03 منه يطبق عقوبة الإعدام بقطع رأس المحكوم عليه، كذلك قانون العقوبات لسنة 1810 .

أما في إنجلترا فكان يتم تنفيذ الإعدام بقطع الرأس وذلك بموجب أمر ملكي بالنسبة لكافة

<sup>1</sup> - Benoit Garmot, Op. cit, p.125.

الجرائم، وكان المحكوم عليه يجبر خلف عربة متدلّيا أسفل جسده، حتى ينشطر الجسد وتخرج منه أحشاؤه ويمزق إلى أربعة أجزاء، ثم تقصف رقبتة وذلك في حالة ارتكاب جريمتي الحرق العمد لسفن الملك أو الرصيف الملكي، وفي سنة 1814 صدر قانون حدد وسيلة تنفيذ الإعدام بالشنق مع قصف الرأس و التمزيق إلى أربعة أجزاء بالنسبة للرجال، أما النساء فلم تكن تقصف رؤوسهن أو تمزقن وإنما يتم حرقهن، وفي سنة 1870 استبعدت كافة التعذيبات<sup>1</sup>.

أما في العصور الحديثة تعددت طرق تطبيقها ويمكن إجمالها فيما يلي:

**1- الشنق:** وهي أكثر الطرق شيوعا وتطبق في أغلب دول العالم، حيث يتم في العراق تنفيذ الإعدام شنقا حتى الموت بالنسبة للمدنيين، كذلك في مصر بالنسبة للمدنيين، ولبنان والكويت والنمسا والمجر وإنجلترا والسودان وفرنسا خلال القرن السابع عشر والثامن عشر<sup>2</sup>.

**2- الرمي بالرصاص:** و تتبع هذه الطريقة في الجزائر<sup>3</sup>، حيث تنص المادة 198 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على ما يلي: <<تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص>> كما تتبع هذه الطريقة في العراق ومصر بالنسبة للعسكريين، وفي الكويت في حالات معينة وفي إيطاليا واليونان والاتحاد السوفياتي السابق والبرازيل والبحرين<sup>4</sup>.

ويقوم بهذه العملية جلاّد واحد أو فرقة رمي مكلفة بتنفيذ الحكم، ويقتل المحكوم عليه نتيجة أحد

الأسباب التالية:

- إعطاب أحد الأعضاء الحيوية في الجسم كالقلب.
- إصابة الجهاز العصبي المركزي بالأذى .
- الإصابة بالنزيف الدموي .

<sup>1</sup> عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص.264.

<sup>2</sup> -Benoit Garmot, op. cit, p. 126.

<sup>3</sup> - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام. دار هومه، الجزائر، ص.157.

<sup>4</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 373.

3- **الإعدام بالمقصلة:** ويكون بقطع الرأس بواسطة المقصلة، والتي هي عبارة عن آلة حادة من خلالها يتم فصل الرأس عن الجسد، والتي اقترح استعمالها الدكتور GUILLOTIN منذ سنة 1791 والذي اقترح قطع الرأس بطريقة بسيطة، وكان أول إعدام بها يوم الأربعاء 27 أبريل 1792<sup>1</sup>، وذلك في فرنسا، كما تطبق هذه الطريقة في سويسرا .

4- **الإعدام بالتيار الكهربائي:** ويكون بتسليط التيار الكهربائي على المحكوم عليه حتى موته، وتتم هذه العملية بربط السجين بإحكام إلى كرسي مصمم خصيصا لهذا الغرض، وتثبت دفعة قوية من الكهرباء لفترات وجيزة في جسمه، فتؤدي إلى وفاة السجين نتيجة نوبة قلبية، وتم الإعدام بالكرسي لأول مرة في أمريكا ولاية نيويورك عام 1890 بحق المتهم وليم كيم لار<sup>2</sup>.

5- **الإعدام بطريقة الغاز السام:** تطبق هذه الطريقة في بعض الولايات الأمريكية، وذلك بربط السجين بإحكام إلى كرسي في غرفة لا ينفذ إليها الهواء، ووضع سماعة إلى صدره موصولة بمسماعين في غرفة مجاورة ليتمكن أحد الأطباء من مراقبة سير العملية، ثم ييئذ غاز (( السيانيد )) خلال الغرفة فيتسم السجين نتيجة اختناقه<sup>3</sup>.

6- **الخنق :** وتطبق هذه الطريقة في إسبانيا وكوبا<sup>4</sup>.

7- **قطع الرأس :** وكانت هذه الطريقة تطبق في ألمانيا والسويد والدنمارك وبلجيكا، كما تطبق في بعض الدول الإسلامية بقطع الرأس بالسيف، ومنها السعودية ونيجيريا واليمن .

8- **الرجم :** وتطبق هذه الطريقة في الدول التي تستلهم أحكامها من الشريعة الإسلامية، في حالات زنا المحصن ومنها نيجيريا وإيران والسعودية، فقد نصت المادة 119 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني على أنه: <<عند المعاقبة رجما بالحجارة، يجب أن لا تكون الحجارة كبيرة بحيث يموت

<sup>1</sup> رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 180 .

<sup>2</sup> محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 373 .

<sup>3</sup> حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 159.

<sup>4</sup> محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 374 .

الشخص بعد إصابته بحجر أو حجرين، كما لا يجب أن تكون صغيرة بحيث لا يمكن وصفها بأنها حجارة<sup>1</sup>.

9-الإعدام عن طريق الحقن بالإبرة السامة: وتتبع هذه الطريقة في بعض الولايات الأمريكية، حيث تكون عن طريق الحقن المتواصل في الوريد بمزيج قاتل من حامض البريتوريك، وعامل كيميائي مسبب للشلل بكميات تؤدي إلى الموت.

وقد أجريت عملية إعدام في 2002 بسجن تري هاوت إنديانا، بحق المحكوم تيموني ماكفاي بتفجير مدينة أوكلاهوما وأعدم بثلاثة مراحل، أولاً بالحقن بمادة بنتوثال الصوديوم وتفقد الوعي، ثم مادة بانكيوروتيوم البرون، تؤدي إلى تضيق النفس ثم مادة كلوريد البوتاسيوم تسبب توقف القلب<sup>2</sup>. وتعمل هذه الطريقة على إحداث فقدان السريع لوعي المحكوم عليه، فيستقبل الموت وهو فاقد للوعي، والنقاش يثور حول هذه الطريقة من حيث محو صفة الردع في عقوبة الإعدام، حيث أن العقوبة تستوي مع وفاة مريض بتأثير المخدر أثناء عملية جراحية<sup>3</sup>.

### ثانياً- موانع تنفيذ عقوبة الإعدام:

تعتبر الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه قابلة للتنفيذ وذلك كقاعدة عامة، لكن هذه القاعدة لها استثناءات، فمن الممكن أن تكون هناك أسباب من شأنها إيقاف أو تأجيل الحكم وذلك نظراً لظروف خاصة بالشخص، ويمكن أن تتصل بالحكم أسباب تؤدي إلى استحالة تنفيذه، والحكم بعقوبة الإعدام كغيره من الأحكام، وسنتطرق إلى الظروف الخاصة بالشخص والتي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام، والظروف المتعلقة بانقضاء العقوبة.

### 1- الموانع بحكم ظروف الشخص.

<sup>1</sup> - حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 59.

<sup>2</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 374.

<sup>3</sup> - عمارة عمارة، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002-2003، ص. 51.

أ- **المرأة الحامل:** لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في مواجهة المرأة الحامل, أو المرضعة لطفل يقل عمره عن أربعة وعشرين شهراً<sup>1</sup>, وهذا ما نصت عليه المادة 197 الفقرة 02، من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري.

كما أن القانون الفرنسي في السابق ينص على أنه في حالة إعلان المرأة المحكوم عليها بالإعدام بأنها حامل لا تخضع لعقوبتها إلا بعد أن تلد<sup>2</sup>.

كما أن المشرع الأردني اعتبر حمل المرأة من موانع تنفيذ عقوبة الإعدام، ويكون التنفيذ بعد وضعها بثلاثة أشهر وذلك حسب المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

كذلك المشرع المصري فقد ذهب إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من وضعها المولود، وذلك حسب نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المشرع اللبناني لم يحدد المدة التي ينفذ فيها الإعدام بعد الولادة، فحسب المادة 43 من قانون العقوبات اللبناني لا ينفذ الإعدام في المرأة الحامل إلا بعد وضع مولودها.

أما في القانون العراقي فإنه لا يجوز تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أربعة أشهر من الوضع وهناك من التشريعات، كالتشريع الكويتي يوجب إبدال الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد متى وضعت المحكوم عليها الحامل جنيناً حياً<sup>4</sup>.

وعدم تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، يكون على أساس تطبيق مبدأ شخصية العقوبة وذلك لأن الجنين غير مسؤول عن ارتكاب الفعل الإجرامي .

ب- **المرضى عقلياً:** لقد ورد في نص المادة 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ما يلي: <<...ولا بمحكوم عليه يعاني مرضاً خطيراً... أو أصبح مختلاً...>>.

<sup>1</sup> - بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص. 158.

<sup>2</sup> - رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 182.

<sup>3</sup> - محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، مرجع سابق، ص. 262.

<sup>4</sup> - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص. 3.

لكن المشرع الجزائري لم يحدد إذا كان الإعفاء من الإعدام نهائيا أم أنه مؤقت إلى غاية الشفاء.

**ج- الأحداث:** لقد جاء نص المادة 50 من قانون العقوبات واضحا وصريحا، وذلك بتحديد العقوبة التي يتعرض لها الحدث الذي يتراوح عمره من 13 إلى 18 سنة إلى السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، متى كانت العقوبة هي الإعدام .

ومنذ عام 1990 تم تنفيذ الإعدام بتسعة عشرة حدثا من مرتكبي الجرائم عل نطاق العالم كله وذلك في ستة بلدان: جمهورية إيران، نيجيريا، باكستان، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، منها عشرة إعدامات في الولايات المتحدة ، وفي عام 1998، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة الإعدام في أحداث ارتكبوا جرائم.

ونجد أن المشرع الجزائري قد حاول تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يتمتع بها الأحداث ومحاولة إصلاح هذه الشريحة وإعادة تأهيلها داخل المجتمع .

وفي السودان ميز المشرع بين حالتين لتنفيذ العقوبة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تتعلق بالحدود والقصاص، كان خاضعا لحكم الإعدام دون النظر لسنه، بينما في الحالات الأخرى التي يطبق فيها الإعدام فإنه حظر تنفيذ الإعدام على من لم يكمل 18 سنة<sup>1</sup>.

## 2- الموانع بسبب انقضاء العقوبة:

هناك أسباب أخرى تؤدي إلى عدم تطبيق عقوبة الإعدام وهي لا تتعلق بالشخص المحكوم عليه كما رأينا سابقا، وإنما تتعلق بالعقوبة في حد ذاتها، وسنتناولها كما يلي :

**أ- انقضاء العقوبة بالوفاء:** لقد ورد نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري محددًا الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية :<sup>2</sup> >> تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق

<sup>1</sup> - حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 65.

العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم والعفو الشامل، وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي... تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.<sup>1</sup>

فبوفاء الشخص تنقضي الدعوى العمومية مباشرة، وتنقضي معها العقوبة، وبذلك فإنه يستحيل تنفيذ الحكم بالإعدام، عند تحقق وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة .

ب- **انقضاء العقوبة بالعفو:** لقد نصت المادة 77 الفقرة 7 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: >> يظطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها<sup>1</sup>.

وهذا بالنسبة للعفو الخاص الذي يسري على المستقبل منذ الأمر به، أما العفو الشامل فإنه يسري بأثر رجعي على الماضي .

وبالنسبة للحكم بالإعدام، فإنه وبعد استنفاد جميع سبل التظلم، يجوز تأجيل الحكم بالإعدام أو إلغاؤه عن طريق منح الرأفة، وتكون الرأفة في شكل قرار بتخفيف حكم الإعدام إلى عقوبة أخف كالسجن المؤبد، ويجوز لأي محكوم عليه بالإعدام أن يلتمس الرأفة، ولا يجوز صدور العفو عن العقوبة إلا بعد أن يصدر فعلا حكم بالعقوبة، ويجب أن يكون الحكم نهائيا<sup>2</sup>.

ج- **انقضاء العقوبة بالتقادم:** طبقا للمادة 613 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه: >> تقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.<sup>3</sup>

أما مصر فإن العقوبة تسقط بعد مضي ثلاثين سنة حسب نص المادة 528 من قانون

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية. العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 67.

الإجراءات الجزائية المصري.

وهناك من التشريعات التي ميزت بين فئتين من المجرمين ، فرقة تطبق عليها أحكام التقادم وأخرى لا تسري في شأنها هذه القاعدة وذلك كالتشريع الإيطالي، فقد نصت المادة 172 قانون العقوبات الإيطالي على أن: >> انقضاء العقوبة بالتقادم لا يسري على المجرمين العائدين أو المحترفين أو عندهم ميل لارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

وقد ميز المشرع الجزائري بين الحكم الحضورى والغيابي لحساب مدة التقادم، فقد جعل مدة التقادم في الحكم الحضورى تحسب من وقت النطق به، أما الحكم الغيابي فإن تقادمه يبدأ من وقت صيرورته نهائياً، أما المشرع المصري فقد اعتبر الحكم الغيابي في الجنايات كالحكم الحضورى من حيث احتساب مدة التقادم .

و تنص المادة 613 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: >>...ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون << .

أما المشرع المصري فقد منع إقامة المحكوم عليه في موطن المجني عليه، لكن يمكن له ذلك إذا أجاز له ذلك المدير أو المحافظ، وفي حالة مخالفة ذلك يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وذلك حسب نص المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية المصري .

كما أن المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصت على أنه: >> تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضى به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني << .

وبذلك فإن تقادم العقوبة لا يعني انقضاء المسؤولية المدنية للمحكوم عليه، وإنما يبقى ملتزماً

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص.67.

بها ما لم يسقط حق المدعي المدني، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

وبعد أن أنهينا دراسة عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع من خلال هذا الفصل، حيث تعرضنا لموقف الفقه من هذه العقوبة والآراء التي تطالب بإلغائها والتي تطالب بالإبقاء عليها، ثم موقف القانون الوضعي الجزائري وغيره من القوانين الأخرى، وإجراءات تطبيقها وكيفية تنفيذها والموانع التي تمنع من وقوع هذا التنفيذ.

وبعد تعرضنا لكل هذا ننتقل إلى البحث عن تأثير هذه العقوبة على حق الإنسان في الحياة، وهل تؤثر على هذا الحق، وما مدى هذا التأثير؟. سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال الفصل الثاني.